جريمة نشر اخبار التحقيق الابتدائي

أ.د. الاء ناصر حسين(*)

م.م.عقيل حسوني علي(**)

الملخص

تُعدّ جريمة نشر اخبار التحقيق الابتدائي واجراءاته من اشد الجرائم خطراً على الجهاز القضائي لما تسببه من خطر على عدالته وبما ان مهمة القضاء هو الفصل بالخصومات التي تطرح عليه بعدالة والنظر الى المتهم باعتباره انساناً وله كرامته وشعوره وكيانه لذلك فان العدالة تقتضي واجب الاهتمام بحقوقه وحمايته وتوفير الضمانات الكافية لمحاكمته وما للتحقيق من أهمية تجعل نشر اجراءاته الأكثر خطرا على سير العدالة كونها هي الأقرب من حيث الزمن لوقوع الجريمة مما يجعلها الأقرب للحقيقة، لذلك فإن النشر الذي يقع على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتخذها القضاء لغرض الوصول الى الحقيقة يخل في موازين هذه العدالة مما يؤدي الحاق ضرراً بالغاً بالمصلحة العامة او مصلحة الافراد، فالصحف ووسائل الاعلام الأخرى باتت تنقل كل اخبار عن الجرائم والحوادث ونشر إجراءاتها القضائية وساعد التطور الحاصل في وسائل الاعلام الحديثة (الانترنت) ومواقع التواصل الاجتماعي الى سرعة انتشار الاخبار وقوة التاثير. ولغرض الوقوف على حقيقة جريمة نشر اخبار التحقيق الابتدائي تعرضنا في البحث من خلال تحليل النصوص القانونية التي تجرم هذا النشر في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى لذلك تناولنا بالبحث الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة والعقوبات الاصلية والتكميلية التي قررت لها

المقدمة

مرحلة التحقيق الابتدائي تعد ادق مرحلة في الخصومة الجنائية ويحكمها مبدأ السرية وذلك لتأثيرها في جمع الأدلة وهذا ما يستلزم تبعا لذلك عدم علانيتها، وفي الوقت ذاته تعني ان اخبار الافراد التي تخلق من اجراءات التحقيق الابتدائي لم تزل في نطاق السرية، و مبدا حظر نشر التحقيقات الابتدائية يرجع الى حماية اجراءات التحقيقات من التأثير فيها بالعلانية وكذلك حماية المتهم في سمعته وشرفه من تأثير النشر اضافة الى خروج العلانية في النشر على مبدا قرينة البراءة المفترضة لدى المتهم، اذاً فان المصلحة المحمية من عدم علانية التحقيق الابتدائي هي حماية الخصومة الجنائية واسرار الافراد فضلاً عن المصلحة العامة. ولهذا يعد النشر اخلالا في اجراءات التحقيق الابتدائي الذي قرر القانون ان يتم في سرية بالنسبة للجمهور كما وينطوي على

(*) جامعة بغداد / كلية القانون dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

(**)جامعة بغداد / كلية القانون oqil.hasoni1203a@colaw.uobaghdad.edu.iq

اخلال في ضمانات التحقيق التي تقتضي سماع كل شاهد على انفراد.

اولاً: أهمية الموضوع

تعد اهمية سرية إجراءات التحقيق من الضرورات التي دعت التشريعات في الدول الى حمايتها وذلك لضمان تحقيق عدالة القضاء في المجتمع والتي من خلالها تحفظ كرامة واحترام الاشخاص القائمين عليها وما يتعلق بأطراف الخصومة وحقهم في الاحتفاظ بحياتهم الخاصة واسرارهم التي طرحت امام القضاء الا ان كثير ما تنقل الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى الى الجمهور اخبار الجرائم والحوادث التي تقع في المجتمع واذا كان نشر الاجراءات القضائية وانباء الجرائم تعد من مهام وظيفة اجهزة الاعلام ومن طبيعة عملها هو نتيجة حتمية لحق الناس في معرفة اخبار ما يجري في المجتمع وحق مباشرة رقابتهم الديمقراطية على سير العدالة وهو امتداد طبيعي لمبدأ علانية الاجراءات القضائية ولكن وسائل الاعلام لم يعد دورها يقتصر على نشر الاجراءات القضائية العلنية وانما اصبحت تتبع احداث الجريمة منذ وقوعها مما توفد مندوبيها لتحقيق الحوادث وجمع المعلومات عنها ومطاردة الشهود والمجني عليه والمتهمين احياناً للحصول على معلومات عن التحقيق ثم يقومون بنشر اخبار هذه التحقيقات والوقائع الغير رسمية بطريقة عرض غير معتدلة و موضوعية وتجمح الى التهويل والاثارة دون مبالات فتسبق القضاء وتقيم من نفسها قاضياً للخصومة وتصدر حكماً فيها بالإضافة الى اتساع نطاق حرية الصحافة الامر الذي يؤدي الى نشر معلومات واخبار تؤثر على سير عدالة القضاء تأثيراً سلبياً كما ان نشر الاخبار التي تتعلق بالجرائم قد يكون من العوامل التي تساعد على انتشار الجريمة.

ثانياً: اشكالية الموضوع.

تتجسد مشكلة البحث في خرق الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام لسرية إجراءات التحقق الابتدائي فالناشر والصحفي تتحقق مسؤوليتهم عند انتهاكهم اسرار التحقيق ونشرها. الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة لعل اهمها مدى يشكل افشائها ونشرها خطرا على سير العدالة وبالتالي تعد جريمة نشر لإجراءات القضاء، ومدى انعكاس هذا النشر على حيادية وموضوعية القائمين على التحقيق، وهل النصوص القانونية في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى كافية لحماية إجراءات التحقيق الابتدائي. ومن خلال بحثنا لهذا الموضوع سنجيب على هذه التساؤلات التي تم طرحها قاصدين في ذلك لفت انظار المعنيين الى هذه الجرائم التي اصبحت تحدث كثيرا نتيجة للثورة التكنولوجية في وسائل الاعلام وسهولة استخدامها مما جعلت اجراءات القضاء واخبار الجرائم والتحقيقات تتناولها وسائل الاعلام بأشكالها المتنوعة وذلك لعدم اكتراث القضاء لمثل هذه الجرائم.

ثالثاً: منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي لتصبح دراستنا وصفية تحليلية لنصوص جريمة نشر اخبار التحقيق الابتدائي واحكامها في تشريعات القوانين الجزائية العراقية وفي دراستنا هذه نسعى لوصف وتحليل موضوع هذه الجريمة من الجانب القانوني لما تناوله المشرع العراقي

فـي قانون العقوبات رقم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ المعـدل في الفصـل الاول مـن البـاب الرابع من الكتاب الثاني تحت عنوان المسـاس بسـير القضاء وكذلك التشـريعات والقوانين الاخرى ومنهـا قانون اصول المحاكمـات الجزائية رقم ٢٣ لسـنة ١٩٧١ وقانـون المطبوعـات رقـم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

رابعاً: تقسيم الموضوع

لمـا تقـدم سنقسـم هـذا البحـث الـى ثلاثة مطالـب نتنـاول فـي المطلـب الأول، الركـن المادي لجريمة نشـر اخبار التحقيق الابتدائي، وسـنتناول في المطلب الثاني، الركن المعنوي لجريمة لجريمة نشـر اخبـار التحقيق الابتدائي ونخصـص المطلـب الثالـث لعقوبـة الجريمة ونختم بحثنا بما سـنتوصل الية من اسـتنتاجات وتوصيات.

تمهيد

يعرف حظر النشـر بانه "ذلك القرار الذي يصدر من سـلطة التحقيق لمنع تنـاول الواقعة المعروضـة عليها في وسـائل الاعلام كافة او هو ذلك القيد المطلق على سـلطة الصحافة في حريـة تناول المعلومات والاخبـار، فهو حظر غير قابل للتأويل او التفاوض ويلزم كل وسائل الاعـلام بعدم نشـر وقائع معينـه"[١]. واغلب التشـريعات اقامت فـرض حظر علـى اخبار التحقيـق الابتدائي وذلـك في محاولـة لتحقيق حمايـة أكبـر للتحقيـق وللحيلولـة دون التأثير عليـة، ويعـد حظـر نشـر اجـراءات التحقيق الابتدائي حظراً عاماً يسـري على الكافة سـوأ كان الحظـر مقصورا علـى الوثائق كما مقرر في القانون الفرنسي [٢]. او شامل لجميع اخبار التحقيق كمـا هو في قانـون العقوبات العراقي بعدم اذاعة شـيء عنه، لأنه مباشـرة اجراءات التحقيق في سـرية تعد من الامور التي تسـاعد سـلطة التحقيق في اداء واجباتها والتوصل الى الحقيقة، ولكن عندما تنتهك هذه السـرية وتنشر اجراءات التحقيق فمن شـان ذلك عرقلة سـير التحقيقـات، وهذا يحدث عندما تنشـر الصحف اقوال غيـر التي ادلى بها الشـهود في التحقيق او عند نشر سوابق المتهم [٣]. ووسائل الاعلام لا تقف عند حد نشـر اخبار التحقيق بل تنسـج الروايـات حـول المتهم وتجـري تحقيقا خاصا بها وتقوم بعمل سـيناريو للشهود وللمتهم الامر الـذي يؤدي الـى عرقلة سـير التحقيـق وعدم اطمئنان الناس لصحة الاجراءات التي اتخذت.

فنصـت المـادة ٢٣٦ من قانـون العقوبات العراقـي في الفقرة ١ و٢ منها على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية

١.اخبار بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعـت المحاكمة نشـرها او تحقيقا قائما في جنايـة او جنحة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء عنه.

٢.اخباراً بشأن التحقيقات او الاجراءات في دعاوى النسب او الزوجية او الطلاق او الهجر او التفريق او الزنا"[٤].

وقصد المشرع العراقي من النص على هذه المادة هي لتقوية وتدعيم سرية التحقيق الابتدائي المنصـوص عليهـا فـي المادة ٥٧ مـن قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك المادة ٤٣٧

من قانون العقوبات العراقي حيث رأى المشرع ان الحماية الإجرائية غير كافية في منع افشاء اسرار التحقيق لذا قرر حماية اجراءات التحقيق وما تسفر عنه من نتائج حماية موضوعية، فأسرار التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي تم احاطتها بنوعين من الحماية، الحماية الاولى هي التي نصت عليها المادة ٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وكذلك المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات والتي تجرم افشاء اسرار المهنة والتي يقع في نطاقها قضاة التحقيق والمحققين والادعاء العام ومساعديهم من كتاب وخبراء ومحامين ومترجمين وغيرهم ممن يحضرون التحقيق بسبب وظائفهم او مهنتهم. اما الحماية الثانية فهي التي اوردها المشرع في المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والتي تجرم كل من يقوم بنشر اخبار عن اجراءات التحقيق القائم إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء عنه [٥]. حمايةً لسير عدالة القضاء، ومد المشرع التجريم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الى اخبار التحقيقات والاجراءات المتعلقة بدعاوى النسب والطلاق والهجر او الزنا حفاظا على كيان الأسرة واسرارها، ويلاحظ ان المادة ٢٣٦ تخاطب الكافة سواء كانوا متصلين بالتحقيق ام غير المتصلين به والنهي الوارد فيه ليس مجرد نقل اخبار التحقيق الابتدائي الى الغير اي لا يخص على وجه التحديد افشاء الاسرار، بل نشرها بطريقة من طرق العلانية كالصحف ووسائل الاعلام الاخرى [٦]. والتي نص عليها المشرع في المادة ١٩ /٣ من قانون العقوبات العراقي[٧].

ويتطلب القانون لتحقق هذه الجريمة ارتكاب الجاني لركنيها المادي والمعنوي فضلاً عن توافر العلانية في ارتكابها، وفي بحثنا هذا سنوضح اركان هذه الجريمة وعقوبتها في المطالب الاتية.

المطلب الاول

الركن المادي

النشاط المادي الظاهر للجريمة والمحسوس يتمثل في ركنها المادي والذي فيه يتحقق العدوان على المصلحة التي حماها القانون نتيجة للاعتداء الذي قام به الفاعل، وفي حال انعدام الركن المادي فلا جريمة ولاعقاب على الفعل وهذا ما ذهبت اليه احكام القضاء [٨]. فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي او الكيان المادي لها، او مادياتها المحسوسة في العالم الخارجي كما هو محدد في نصوص التجريم [٩]. وللركن المادي اهمية واضحة فقيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل على وقوعها امراً يسيراً كون اثباتها أسهل من اثبات الامور المعنوية فضلا عن حمايته للأفراد من احتمال معاقبتهم من قبل السلطات دون ان يصدر منهم سلوك مادي محدد [١٠].

ويتضح من الفقرتين ١و٢ من نص المادة ٢٣٦ ان الركن المادي لهذه الجريمة يفترض فعلا اجرامياً يرتكبه الجاني ويتمثل في النشر أيا كانت الطريقة التي تم بها هذا النشر، سواء النشر في الصحف او المجلات او الكتب او المنشورات الاخرى او الجهر بالقول او الصياح او غير ذلك ولا يتطلب المشرع تحقق (الضرر) نتيجة معينة في هذه النشر فالجريمة تقوم بمجرد ارتكاب النشاط الاجرامي الذي حدده نص القانون وذلك لان جرائم النشر من جرائم الخطر (الشكلية) ومنها هذه الجريمة

وكل مـا اشـترطه القانـون ان تكـون الاخبار المنشـورة بشـأن هذا التحقيـق[١١]، ويجب ان ينصب فعل النشـر على موضوع معين ويمكن ان يتحقق في احدى الصورتين. والتي سنتناولها في الفروع الاتية

الفرع الاول

نشر اخبار بشأن تحقيق قائم او وثيقة من وثائق هذا التحقيق حظرت سلطة التحقيق اذاعة شيء عنه.

المقصـود بالتحقيـق الذي يعاقب المشـرع نشـر شـيء عنـه هـو التحقيـق الابتدائي اي مجموعـة الاجـراءات التي تتخـذ لجمع الأدلة لغرض الوصول الى كشـف الحقيقة. اما سلطة التحقيـق فهـي كل مـن خوله القانون سـلطات اجـراء التحقيق وهم قضـاة التحقيق والمحققين في مواد الجنايـات والجنح[١٢]. وبهذا لا يدخل التحقيق النهائي الذي تجريه محكمة الموضوع في الجلسة في معنى هذا التحقيق المعاقب عليه في الفقرة ١، ٢ من المادة ٢٦٣ وانما قد تنطبق علية نصوص الفقرات الاخرى من ذات المادة.

والمبدأ العام الذي اسـتقر عليه الفقه والذي يحكـم التحقيـق الابتدائـي هو سـري بالنسـبة للجمهـور لـذا لا يجوز للصحـف وغيرها من وسـائل الاعلام نشـر ما جرى فـي التحقيقات الابتدائيـة، فهـي ليسـت علنية فلا يشـهدها الا الخصـوم او وكلاؤهـم ولا تعـد مـن ضمـن اجراءات المحاكمة حتى تسـري عليها الإباحة في نشر ما يجري في المحاكمات الجزائية[١٣].

ويسـتمد هـذا الحظر مصـدره من قاضي التحقيق او المحقق وهذه الحالة تتمثل في صدور امر بحظر النشـر وتنصرف الى جميع وسائل العلانيـة وذلـك لمراعاة النظام العـام والآداب العامـة او لظهـور الحقيقة فالتحقيـق الابتدائي في الاصل يتـم في غير علانية للجمهور وذلك نتيجـة لنظام التنقيـب والتحري الـذي يأخذ به قانون اصـول المحاكمات الجزائيـة العراقي، وعند الضرورة تقتضـي احيانا اجراء التحقيق في غيبه الخصوم للوصـول الى الحقيقة. وهذا ما أشار الية المشرع العراقي في المادة ٧٥ من قانون الاصول الجزائية، وحظر النشر لا يتوقف على حالة ما إذا كان التحقيق جرى في حضور الخصوم او في غيبتهم بسبب الضرورة، ولكن مرجعه الى سلطة التحقيق لما يقرره هذا الحظر من حماية للخصومة الجنائية وسـير العدالة من التأثير[١٤]. ولتحقق هذا الحظر يجب ان تتوافر الشـروط التي تطلبها المشـرع في نص المادة ١/٢٣٦ مـن قانـون العقوبات وهـي ان يكون التحقيق مازال قائما او حظرت سـلطة التحقيق اذاعة شـيء عنه ونود ان نبين هذين الشرطين وعلى النحو الاتي:

اولاً: ان يكون التحقيق مازال قائماً

واشـترط المشـرع في حظر نشـر اخبار التحقيـق على ان يكـون التحقيـق قائما اي في حوزة سـلطة التحقيـق وقبـل ان تتصرف فيه بالإحالة الى محكمة الموضوع او اصدار قرار بغلق الدعوى، فاذا وقع النشر بعد التصرف في التحقيق فلا يشـكل جريمـة وذلك كون التحقيق غير قائم[١٥]. ولكن السـؤال الذي يثور في هذا الصـدد ما هو المعيار الذي يحدد المدة المقررة لحظـر النشـر، هـل تكـون مرتبطـة بانتهـاء التحقيـق وبعد ذلك يرتفع حظر النشـر حتى إذا لم تتصرف سـلطة التحقيق فيـه؟ ام ان المعيار

هو التصرف الفعلي فـي التحقيق، اما بالإحالة للمحكمة المختصة او بالحفظ؟

فالظاهـر من نـص المـادة ١/٢٣٦ قانون العقوبات ان حظر النشـر متعلقا بالتحقيق القائم وهذا يدل على ان حظر النشـر يبقى قائما حتى اذا انتهى التحقيق فعلا ما دامت سلطة التحقيق لم تتصرف فيه، وقد يترتب على ذلك بقاء الحظر قائمـا اذا تراخت سـلطة التحقيق في التصرف بالتحقيق بعد الانتهاء منه و الاخذ بظاهر النص واعتبار التحقيق قائما لحين ان تتصرف سـلطة التحقيق فـي الاوراق تصرفـاً نهائياً حتى وان انتهت التحقيقات، وذلك قد تكون ذريعة و حجه مزعومة لحماية سـير التحقيق وهذا ما يحصل عندمـا تحجب التحقيقات في القضايا السياسـية عـن الرأي العـام لا حماية للتحقيـق بل لحماية السـلطة التنفيذيـة[١٦]. وفـي بعـض الاحيـان حظر النشـر قد يستمر حتى بعد انتهاء التحقيق بالإحالـة الى المحكمة وهذا في حالة الاسـتثناء والتي نص عليها المشـرع العراقي في الجرائم الماسـة بأمن الدولة الخارجـي وذلك لخطورة هذه الجرائم [١٧].

ثانياً: ان تكون سـلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء عنه

واخبار التحقيق التي يحظر نشـرها بطبيعة الحال هـي محاضر التحقيق ومـا تحتويها من اقـوال الشـهود ومحضـر اسـتجواب المتهـم ومحاضر الانتقال والمعاينـة وتقارير الخبراء واجـراءات التحقيـق الأخـرى وكذلـك كافـة نتائجهـا مثل القبض والتفتيـش[١٨]. وهذا يعني ان لا يكفي الاسـتناد الـى ان اجراءات التحقيق تعـد بذاتهـا من الاسـرار طبقا للمـادة ٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية للقول بتحقق هـذا الحظر بـل يجب ان تقرر سـلطة التحقيق اجـراءه في غيبـة الخصوم او بحظر نشـر ما أسـفر عنه. وتقدير الاعتبارات التي تدعو لعدم اذاعة شيء عن التحقيق متروكة لسلطة التحقيق كاعتبارات مراعاة النظام العام او الآداب العامة او لظهـور الحقيقـة وهـذا هو الحظر النسـبي للتحقيق[١٩].ويلحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائيـة العراقـي لـم ينص على الاشـخاص الملتزمين بسـرية التحقيقـات الابتدائية فالمادة ٥٧ منـه حدد فقط الاشـخاص الذيـن لهم الحق فـي حضـور التحقيق وهم المشـتكي والمدعي المدني والمسـؤول عن فعـل الغير و وكلاؤهم وهؤلاء الاشـخاص غير ملزمين بالسـرية في الحـالات الاعتيادية باسـتثناء المحامين منهم، ولا شـك هـذا الواقـع القانوني يشـكل خطورة علـى سـير التحقيقـات نظرا لخطـورة هؤلاء علـى جلسـات التحقيق واطلاعهـم على ملفاته وبالتالي يجوز لهم افشـاء كافه المعلومات التي تصـل الـى علمهم عـن محاضـر التحقيق الى الغير كالصحفي فيقومون بنشـرها كونهم غير مخاطبيـن بالنصـوص التشـريعية التـي تقرر سرية التحقيق وبالتالي لا تتحقق الغاية من جعل التحقيـق سـريا[٢٠]. واكتفى المشـرع العراقي بالنـص على الالتـزام بكتمان اسـرار التحقيق بالنسـبة للأشـخاص المتصلين فيه فـي المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي معتبرا افشاء اسـرار التحقيق افشاءً لأسرار المهنة. فالالتزام بكتمـان اسـرار التحقيق يعـد تطبيقـاً للالتزام بكتمان اسـرار المهنة لذلك فان المخالفة بالتزام الكتمان، وافشـاء اسـرار التحقيق يعتبر مكوناً جريمة افشـاء الاسرار [٢١]. لذلك يكون القضاة والمحققون واعضاء الضبط القضائي والخبراء والمحامـون وكل من يتصـل بالتحقيق ملزمين

بحكم وظيفتهم او مهنتهم بعدم افشاء اسرار التحقيق استنادا الى المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات فضلا عن النصوص التي وردت في قوانين اخرى والتي تلزم من يتصلون بالتحقيق بالالتزام بكتمان اسراره.

ونطاق الحظر من حيث نوع الجريمة فقد قصر المشرع العراقي حظر النشر في المادة ٢٣٦ على الجناية او الجنحة اما الاجراءات في مواد المخالفات فلا تدخل في مدلول هذا الحظر. والجدير بالذكر انه امر سلطة التحقيق بحظر الإذاعة او حظر النشر لا يشترط اجراء التحقيق في غيبه الخصوم، فقد يكون التحقيق حضوريا ولكن سلطة التحقيق تامر بحظر النشر [٢٢]. اما مجرد نشر خبر عن بدء التحقيق او قرار انتهائه لا يعد من اخبار التحقيق التي يحظر نشرها لان مثل هذه الاخبار لا تمس التحقيق بشيء[٢٣]. اما مدى سلامة عقد مؤتمرات صحفية من قبل سلطة التحقيق في القضايا الهامة فيرى البعض إذا كان انعقاد المؤتمر اثناء التحقيق فلا يجوز التطرق الى إجراءات التحقيق المتخذة من قبلها او المتعلقة بأطراف الخصومة اما إذا انتهى التحقيق وخصص المؤتمر لإعلان قرار الإحالة الى المحكمة يكون ذلك جائزا [٢٤].

ويقع النشر بالتناول الاعلامي او ما ينشره الاخرون بطريقة من طرق العلانية للوقائع المتصلة بالتحقيق ويتخذ هذا النشر عدة صور يمكن حصرها على النحو الاتي:

١: نشر وقائع عن اعتراف المتهم او سوابقه

نشر سوابق المتهم واعترافاته وماضيه من خلال وسائل الاعلام في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريعات التي تأخذ بنظام التنقيب والتحري يعد انتهاكاً للحقيق والذي يتصف في تلك المرحلة بالسرية لما يترتب على هذا النشر من تأثير على اجراءات التحقيق وقد يعتبر نشرها من شانه التأثير في الشهود او في الرأي العام في حال تم النشر في مراحل التحقيق الاولي[٢٥] فإن نشر خبر عن اعتراف المتهم مما يؤدي بالشاهد الى عدم تحري الدقة عندما يدلي بشهادته، وربما يدفعه الى التزيد والتحمس في تأييد التهمة وهو مطمئن الى ان المتهم قد اعترف بجريمته، وفي حالات اخرى يكون نشر اعتراف المتهم سبب بامتناع من لديهم معلومات تكون في صالح المتهم من الادلاء بها لسلطة التحقيق اذ يرى الشاهد بأنه تقديم معلوماته لا جدوى منها معتمد على اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه، وقد يكون هذا الاعتراف غير صحيح ويريد المتهم يتحمل تبعة الجريمة ومعاونة شركائه فيها او يكون تحت تأثير الاكراه [٢٦]. وقد لا تقف التغطية الإعلامية في بعض الاحيان عند حد عرض تفصيلات الواقعة او سوابق المتهم، وانما تتعدى ذلك بكثير فتتناول جوانب نشأته وشخصيته وتتبع دقيق لوقائع الماضي الاجرامي للمتهم [٢٧].

٢: نشر التحقيقات الصحفية التي تجريها وسائل الأعلام

إذا كان من حق الصحافة ووسائل الاعلام نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم لكن لا يجوز لها ان تنشر ما تحصل عليه من معلومات عند انتقالها الى مكان الحادث او اجراءات التحقيق الابتدائي كونها تعد من الامور التي يتناول التجريم نشرها لخطورتها

على سير عدالة القضاء[٢٨]. فالصحف لا تكتفي بالحصول على وقائع التحقيق من المصادر الرسمية بل تكلف مخبريها بالانتقال الى مكان الحادث ليقوموا بالتصوير والمعاينة وسؤال الشهود والحصول على ما يستطيعون الحصول منه على معلومات عن المجني عليه والمتهم، وقد تقدم الصحافة الى اخذ رأي علماء النفس عن مدى مسؤولية المتهم ومن ثم نشر هذه الامور بطريقة تحمل على الاعتقاد ادانة المتهم او براءته وهذا كله قبل ان تقول سلطات التحقيق او المحاكمة رأيها ،وهنا نكون امام تحقيقين احدهم التحقيق الرسمي الذي تقوم به سلطات التحقيق والاخر التحقيق الصحفي الذي يتولاه اشخاص لا دراية واختصاص لهم بضمانات التحقيق و حق المتهم في محاكمة عادلة[٢٩].

وقد تنقب الصحافة عن حياة المتهم واسرته فتكشف منها امور لا يجوز لسلطات التحقيق ان كشف عنها فتخلط وقائع الاتهام بالمعلومات المشوشة عن المتهم مما تخلق فكره سيئة لدى الرأي العام عن سلوك المتهم وماضيه وهذا ما يجعل الرأي العام تكوين عقيدة وسخط ضد المتهم والمطالبة بإدانته، وعندما يتأثر الرأي العام لا يستبعد تأثير الشهود بل القاضي نفسه، وتطبيقا لذلك فقد اصدرت محكمة جنح الموصل قراراً "يقضي بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف على المتهم(ر) الذي يعمل مراسلاً صحفيا لأحدى الصحف وذلك بسبب قيامه نشر وقائع تحقيق سري قائم يتعلق بوفاة احد الاشخاص تحت ظروف مثيرة للشكوك في اسباب الوفاة، وذلك تحت عنوان (في الموصل أمرأه تقتل زوجها غسلاً للعار). اذ ان الزوجة كانت قد اتهمت زوجها بأنه شاذ جنسياً وأنها قتلته غسلاً للعار، ثم تبين بعد ذلك ان القتل حدث مع شركائها بدافع السرقة"[٣٠].

كما ان التحقيقات الصحفية وتقارير الاعلام التي تقدم الى الجمهور تعد اعتداء على سلطة المحقق في اجراء تحقيق مستقل من غير تدخل من أحد، وقد تؤثر بعد ذلك في القاضي عند احالة الدعوى عليه فهو لا يستطيع ان يجرد هويته ووجدانه من مصير الدعوى من إثر ما يطالعه اياماً وشهورا من وقائع ليست مطروحة في الدعوى[٣١].فضلا عن تجريم نشر اخبار التحقيق في قانون العقوبات حيث نصت المادة ١٦ من قانون المطبوعات "لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري في الفقرة ٨، ما من شأنه التاثير على القضاة بصدد الدعاوى التي ينظرون فيها، ونصت في الفقرة ١٠ منها، ما من شانه التأثير على الادعاء العام او المحامين او المحققين او شهود او الرأي العام في قضية معروضة على القضاء". ونصت كذلك المادة ٥/١٧ من نفس القانون "لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري الا بأذن من الجهة الرسمية المختصة سير التحقيق في الجرائم"[٣٢].

٣: نشر صور المتهم قبل عرضه على الشهود

يعد نشر صوره المتهم قبل عرضه على الشهود من الامور التي قد تحدث تأثيرا في الشهود مما يخل في سلامة إجراءات التحقيق، فاذا كان محظوراً على رجل الشرطة عرض صورة المتهم على الشاهد قبل ان يقوم بعرضه عليه بين اخرين، فانه لا يجوز ان نسمح للصحف بأن تقوم على نطاق واسع بما نحظره على رجال الشرطة [٣٣]. فاستعراف الشاهد على المتهم بعد ان نشرت صورته الصحف

فلا يمكـن الاطمئنان الى هذا الاسـتعراف وقد يكـون هو الدليل الوحيد من أدلة التحقيق، ولكن في حالات اخرى يكون نشـر الصورة مطلوباً، عندما يرتبط الامر بغرض الارشـاد والتعرف عـن المتهـم او في حالـة وجود جثة لـم يمكن التعرف عليها [٣٤].

الفرع الثاني

نشر التحقيقات والإجراءات في دعاوى النسب او الزوجية او الطلاق او الهجر او التفريق اوالزنا

والعلة من حظر النشر في مثل هذه الدعاوى كونها ذات طبيعة عائلية وما يترتب على نشـر ما يجري فيها مـن تحقيقات ومرافعات عرض الخصوصيـات المتعلقة بالأفراد على الجمهور وما يسببه من اضرار تصيب الأسرة نتيجة هذا النشر ومن ثم فلا فائدة من وراء هذا النشر [٣٥].

ويعد هـذا الحظر مطلقا فـلا يتقيد بحالات معينة، لأن مسـائل الاحوال الشخصية تنطوي على اسـرار الحياة الخاصة للمتقاضين وكذلك تقتضـي المصلحـة الاجتماعية اسـتمرار هذه السـرية لتعلقهـا بنظـام الأسـرة مـن علاقات زوجيـة واثبات نسـب والاقـرار بـه وانكاره والنفقات وكذلك الاجراءات الخاصة بالتركات مـن تحقيـق الورثة وكل مـا يتعلـق بالأحوال الشخصية [٣٦].فضلا عن ذلك فقد جاء المشرع بنـص عـام يجرم فيـه كل نشـر يتعلـق بحياة الافـراد الخاصـة حيث نصت المـادة ١/٤٣٨ مـن قانون العقوبـات العراقي بالقـول "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينـار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشـر بإحدى طـرق العلانية اخبـارا او صورا او تعليقـات تتصل بأسـرار الحيـاة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كانت من شـانها الإسـاءة اليهم". وهناك من التشريعات اكدت على خصوصية هذه الإجراءات وجعلت جلسـاتها تنظر في سـرية حيث نصـت المادة ٨٧١ مـن قانـون المرافعـات المصـري على ان تنظر مسـائل الاحوال الشـخصية في غرفة المشـورة [٣٧]. وكذلك سـار على نفس المنوال القانون الفرنسي فنص على ان دعاوى الطلاق تنظر في غرفه المشورة فالسرية لازالت عالقة بأخبار الحياة الخاصة للمتقاضين وهذا لا يجوز معه افشـاؤها، ومنع نشـر اجراءات المحاكمة مـن قبل الصحافـة ما هو الا نتيجـة ضرورية لمباشره هذه الاجراءات في غرفة المشورة [٣٨]

ويلاحـظ ان الحظـر الـذي نصـت عليـه المـادة ٢/٢٣٦ مـن قانون العقوبـات العراقي ينصـرف فقط الى دعـاوى النسـب والزوجية والطـلاق والهجر والتفريق والزنا ولا يشـمل الحظر الدعاوى الشـخصية الاخـرى رغم ان الحكمـة من الحظـر متحققة فيهـا مثل دعاوى الطاعـة والنفقـة والضم وغيرها مـن دعاوى الاحـوال الشـخصية، غيـر ان المحكمة يكون لها الحق ان تقرر نظر هذه الدعاوى في جلسـة سـرية[٣٩].والحظر الوارد في المادة يشمل كل ما يجـري في الجلسـات مـن اقـوال وطلبات واجـراءات ومرافعـات، ولكن يـرى البعض ان الالتـزام بحرفيـة النص يفـرض علينا بأنه الحظر المقصود يشـمل فقط اخبـار التحقيقات والاجـراءات وبهذا فإن النص لا يشـمل اخبار المرافعات كون الاصل في المرافعات وجلسات المحاكمة علنية [٤٠].

وفيمـا يخص الحكـم وعما إذا كان يشـمله

الحظـر الوارد فـي الفقرة ٢ من المـادة ٢٣٦ مـن قانون العقوبات من عدمـه، فيرى البعض ان الحظر يجب ان يمتد ليشـمل الحكم الصادر في هذه الدعاوى وذلك لأنه نشـر الحكم يشـكل إهانة لا طرافة وضررا بالأفراد، كما أنه نشـر الحكم في قضية يحظر فيها نشـر الدعوى امر يتناقـض مع الغاية والحكمة التي من أجلها قرر المشـرع هذا الحظر [٤١]. ولكـن يرى البعض الاخر أن هذا الحظر لا يشمل الأحكام الصادرة في دعـاوى الطلاق والزنـا والتفريق وغيرها من دعاوى الاحوال الشـخصية لان الاصل في الاحكام يتم النطق بها بصورة علنية [٤٢].

ونرى أن الرأي الاول على صواب ومتوافقا مـع المنطـق، ولكـن بالإمـكان اقتصار نشـر الأحـكام الصادرة في قضايـا الطلاق وغيرها من دعاوى الاحوال الشـخصية على المنطوق دون الأسباب وذلك لما تنصرف له الأسباب من التعليقات على نتيجة التحقيق والملاحظات التي اجرتها المحكمة والتي دعت الحكم بالطلاق أو التفريق وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية.

ولا يشـترط ان يتم نقـل اخبار التحقيق نقلا حرفيـا أو ملخصـاً عـن محاضـر التحقيق او مسـتقي عنه وذلك لان الحظر الوارد في الفقرة ١و٢ مـن المـادة ٢٣٦ مـن قانـون العقوبات يتسع ليشـمل أي خبر بشأن التحقيق سواء كان النشر كلياً او جزئيا وسواء كان مصدره وثائق التحقيق او مصدراً اخر [٤٣].

واشـترط المشـرع لقيام جريمة نشر اخبار التحقيـق ان يتم النشـر بإحدى طـرق العلانية المنصوص عليها فـي المادة ١٩/ ٣ من قانون العقوبـات وهـي علانيـة القـول او الفعـل او الكتابـة. ويلاحـظ من نص المادة ان المشـرع العراقي ذكر وسائل وطرق العلانية على سبيل المثـال لا الحصـر وهـذا واضح مـن البند ب من المـادة ٣/١٩ "إذا اذيع بطريقه من الطرق الاليـة وغيرها"[٤٤]. فضلاً عن عبارة "غيرها من وسـائل الدعاية والنشـر"[٤٥]. التي وردت فـي البند ج مـن نفس الفقرة. ولكـن في الوقت الحاضـر لايعـد هذا النـص كافياً مـع التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الاعلام وكثرة مواقـع التواصل الاجتماعي التـي باتت بتناول الجميـع وجميعهـا تحقق العلانيـة التي قصدها المشرع في المادة ٣/١٩ من قانون العقوبات.

واخيرا تتوافـر هذه الجريمة بمجرد نشـر اخبـار التحقيـق الابتدائي حتى ولـو كانت هذه الاخبار التي تم نشرها صحيحة وذلك لأنه ليس مـن عناصر هـذه الجريمة كـذب الاخبار التي نشرها المتهم [٤٦].

المطلب الثاني

الركن المعنوي

الركـن المعنوي للجريمـة هي علاقه تربط بيـن مادياتها وشـخصية الجاني وهـذه العلاقة تتمثـل في سـيطرة الجاني علـى الفعل واثاره، والعلاقة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني محل للعقاب لان هذه الماديات يسـبغ الشـارع عليها الصفة غير المشـروعة، فالجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل واثاره ولكن كذلـك كيـان نفسـي، لان ماديـات الجريمة لا تنشـأ مسؤولية ومن ثم لا يسـتوجب العقاب ما لم تتوافر الى جانبها العناصر النفسـية المتطلبة في كيان الجريمة[٤٧].ويتخذ الركن المادي احد الصورتيـن اما صـورة القصـد الجنائي الذي يشـكل الركن المعنوي في الجرائـم العمدية او

صوره الخطـأ غير العمدي الـذي يمثل الركن المعنـوي في الجرائم غير العمدية[٤٨]. والقصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة كما هو محدد فـي النموذج القانونـي وارادة متجه الى تحقيق هذه العناصر [٤٩].

وفـي جرائم النشـر العلاقـة تتخذ صورة القصد الجنائي كون هذه الجرائم لا تقع الا عمدية فلا يمكن اسـناد الفعل الى مرتكبه ومسـألته الا إذا توافر لديه القصد الجنائي العمدي [٥٠].

ويتخـذ الركـن المعنـوي في جريمة نشـر اخبـار التحقيـق صـورة القصد الجنائـي العام ويكـون القصـد عامـا إذا انصـرف العلم لدى الجانـي الـى ارتـكاب الجريمة واتجـاه اردته الى ارتكاب السـلوك الاجرامي وهذه الصورة المألوفـة للقصد الجنائي، فالفقـه الجنائي اجمع على ان الغالبية العظمى من الجرائم تكتفي بهذا القصـد [٥١]. ومن الجرائم التـي يقتصر ركنها المعنـوي على القصد الجنائـي العام بعنصريه العلـم والإرادة هـي جرائـم النشـر ومنها هذه الجريمـة، والعلم هو الحالـة الذهنية التي يكون عليهـا الجانـي وقت ارتـكاب الجريمة، اي ان يحيط الجاني بمعرفة جميـع العناصر القانونية للجريمـة حسـب ما حدده نـص التجريم والعلم كعنصر في القصـد الجنائي يجب ان ينصرف الى العلم بالوقائع وبالتكييف القانوني [٥٢]

لذلـك يجـب ان يعلـم الجاني فـي جريمة نشـر اخبار التحقيق الابتدائي بمضمون الكتابة وان موضوع النشـر يتعلـق بتحقيقات قضائية لازالت قائمة وقت فعل النشر واراده متجه الى نشـرها[٥٣]. إذن فالقصد الخاص غير مشروط توافـره في هذه الجريمة وذلك لان علة التجريم ليسـت الغاية منهـا الحماية من الضـرر وانما السير السليم والمنتظم لعدالة القضاء والمصلحة العامـة، متمثلـة بصيانـة سـلطة التحقيـق واسـتقلالها وحيادتيها من تأثير النشر وصيانة الـرأي العام والاخلاق العامة مـن التأثير على مسـار التحقيق[٥٤].لذلك يجب ان يكون الجاني على علم بخطورة فعله المتمثل بنشر اجراءات التحقيـق وما يترتب على هذا النشـر من خطر بالمصلحـة العامة والمتهمين وسـلطة التحقيق والشهود، وفي حال ثبت جهله بما ينطوي عليه الفعـل من خطورة علـى المصلحـة التي اراد المشـرع حمايتها عندها ينتفـي القصد الجنائي لديه[٥٥]. لذلك يتطلب المشـرع في جريمة نشر اخبار التحقيق ان يعلم الجاني بسـلوكه المتمثل فـي الكتابـة او القـول او الرسـم او الصـورة ونشرها عن طريق الصحافة او وسائل الاعلام الاخـرى وكذلك العلم بمضمـون ما صدر عنه ويتحقق العلم لدى الجاني في جريمة نشر اخبار التحقيقات بنشـوء علاقـة بين نشـاطه الذهني وفعل النشـر وهو ان يكون لدى الجاني احاطة بالوقائـع التي تتكون منهـا الجريمة[٥٦]. فضلا عـن ذلك العلـم بالوقائع يجب ان يعلـم الجاني بالتكييـف القانوني، اي علمه بعدم مشـروعية فعلـه وانـه كان يعلـم ان القانـون يضفي صفة عدم المشروعية على الفعل أي ان النشر يحقق اعتداء علي سـرية اجراءات التحقيق الابتدائي وما ينتج عنه، علماً ان الجهل في القانون لا يعد عذرا ينفـي القصد الجرمي فالعلـم في القانون مفترض لـدى الكافة ولا يقبل من أحد ان يحتج بالجهـل وعدم العلم لدفع المسـؤولية عنه [٥٧]. ولا عبره بالباعث في هذه الجريمة وذلك حسب القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي[٥٨]. لكن بالرجـوع الى نص المـادة ٤٣٧ عقوبات نـرى ان افشـاء السـر لا عقاب عليـه إذا كان

القصد من افشـائه الاخبـار عن جناية او جنحة او منـع ارتكابهـا، لانه هذا الاخبـار المقصود فـي هذه المادة لا يدخـل في نطاق التجريم التي نصت عليـه المادة ٢٣٦ عقوبات كون الاخبار عن الجرائم يعد واجبـاً يفرضه القانون وكذلك الحظـر لا يشـمل خبر وقـوع الجريمـة. لان الجريمـة حدث عام لا يمكن حجب وقوعها عن الجمهـور وكذلك من حق الجمهـور معرفة ما يقع من الجرائم وليسـت هنـاك من مصلحة ان يبقى خبر وقوع الجريمة طي الكتمان [٥٩].

والعلم هو المقدمة اللازمة لارادة واعية ولا يتطلب العلم لوحده فالعلم اهميته تظهر في كونه المحرك النفسي في تكوين الإرادة [٦٠]. فالجاني يعلم بمضمون فعله وهو النشر ورغم ذلك تتجه ارادتـه الى ارتكاب هذا الفعـل، فالعلم لا يكفي لقيام القصـد الجرمي لدى الجانـي لذا لابد من وجود ارادة متجهة في هذا القصد كون الشخص لا يحاسـب الا إذا عبر عن هذا السـلوك بإرادة اثمـة وعقـد العزم علـى ارتـكاب الجريمة[٦١] وسـبق وان اوضحنـا ان هـذه الجريمـة مـن الجرائم الشكلية فمناطها السلوك فقط، أي ارادة علانية الفعل مما يضر بسـرية التحقيق ومن ثم بسـير العدالة، ففي جريمة نشر اخبار التحقيق الابتدائي تتحقق الإرادة بتصميم الجاني وعزمه على فعل النشـر بإحدى طرق العلانية وهو ان تتجه ارادته الى تحقيق النشـاط المتمثل بالنشر في الصحافة ووسـائل الاعـلام الاخرى وكما تتجه الى انتهاك سـرية التحقيق[٦٢]. اي قاصدا علانية فعلة [٦٣]. وبتحقق هذه العناصر يشـكل فعل النشـر جريمة. وفقا للفقرة ١ و٢ من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكـم قضائـي على مـن تثبت مسـؤوليته عن الجريمـة[٦٤]. وهي ايضاً الالـم الذي ينبغي ان يتحملـه الجانـي عندما يخالف امـر القانون او نهيـه وذلـك لتقويم ما في سـلوكه من اعوجاج وردع غيره عـن الاقتداء به [٦٥]. والعقوبة من حيث انها جزاء ينطوي على الم يلحق بالمجرم وذلك نظير مخالفة نهي القانون او امره، وعادةً مـا يتمثل هـذا الالم في حرمـان المحكوم عليه مـن أحـد حقوقه كحقه في الحيـاة او الحرية او مباشـره نشاطه السياسـي وغير ذلك، وأيا كان اسـلوب هذا ا لعقـاب فهو يهدف الـى مكافحة الجريمة لصالح المجتمـع [٦٦]. لذلك ان الهدف من توقيع العقوبة على الجاني هو تحقيق اهداف عمليـة وهي الـردع العام ويتمثـل في تخويف النـاس من إثـر العقوبة وكذلـك الردع الخاص لغرض اصلاح المجرم[٦٧]. واتجهت السياسـة الجنائية الحديثة نحو جعل الغاية الأساسـية من العقوبة هي اصلاح وتأهيل المجرم [٦٨] ففلسفة العقوبة تكمن في اعادة التوازن قدر المسـتطاع بيـن العناصر التي مسـتها الجريمة، فلا يمكن التضحية بعنصر أكثر اهمية في سـبيل عنصر اقل اهمية.

والعقوبـة تأخـذ صـوراً متعددة قـد تكون عقوبة اصلية او عقوبة تبعية ويكون الحكم فيها تبعا للعقوبة الأصليـة، او تكون عقوبة تكميلية ويكـون الحكـم فيهـا جـوازي للمحكمـة ويتم فرضها عندما ينص عليها قرار الحكم[٦٩]. وبما ان هـذه الجريمة من الجنـح والعقوبات التبعية تطبق في حال الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت

أي إذا كانت الجريمة من وصف الجنايات، لذلك سنتناول في بالبحث العقوبات الاصلية والتكميلية لهذه الجريمة استنادا الى ما نصت عليه نصوص التجريم. وسنخصص لكل واحدة من هذه العقوبات فرعا مستقلاً.

الفرع الأول

العقوبات الاصلية

نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على عقوبة نشر اخبار التحقيقات في المادة ٢٣٦ وجعلها الحبس مده لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار[٧٠] او بإحدى هاتين العقوبتين، ويتضح من خلال هذا النص ان المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في فرض العقوبة، فلها ان تفرض العقوبتين معا او احديهما، فلها ان تقضي بالحبس فقط او بالغرامة فقط شريطة ان لا تتجاوز المحكمة الحد الاعلى المقرر للعقوبتين، فيما يخص عقوبة الحبس فللمحكمة تحكم بالحبس مده اكثر من ثلاثة اشهر الى سنتين، ويتبين من ذلك ان هذه الجريمة هي من وصف الجنح بعده العقوبة التي قررت لها هي الحبس[٧١].

والحبس نوعان في قانون العقوبات العراقي، الحبس الشديد والحبس البسيط و للتفرقة بين نوعي الحبس تحكمها مده العقوبة ومزاولة العمل داخل المؤسسة العقابية، ففي الحبس الشديد تكون مدة العقوبة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك اما في حالة الحبس البسيط فتكون مده العقوبة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، اما من حيث مزاولة العمل فعند الحكم بالحبس الشديد يكلف المحكوم عليه بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشأة العقابية، اما في حال الحكم بالحبس البسيط فلا يكلف المحكوم عليه في اداء هذه الاعمال[٧٢]. لذلك عند الحكم على مرتكب جريمة نشر اخبار التحقيقات بأكثر من سنة اعتبر حبساً شديدا ويكلف تبعا لذلك بأداء الاعمال المقررة قانونا في المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية التي تفرض على المحكوم عليه بعقوبة اصلية في جرائم النشر هي المصادرة ونشر الحكم والتعطيل، وبما ان جريمة نشر اخبار التحقيق الابتدائي تعد من الجنح وفقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات لذلك لا يمكن تطبيق عقوبة التعطيل لان هذه العقوبة لا تطبق الا إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية استنادا لنص المادة ٨٤ من قانون العقوبات لذلك سيختصر بحثنا على المصادرة ونشر الحكم وعلىالنحو الاتي:

اولاً.المصادرة: فضلا عن ذلك العقوبات الأصلية التي فرضها المشرع على الجريمة هناك عقوبات تكميلية تفرض على الجاني، " فنصت المادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي على عقوبة المصادرة بالقول "فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت

معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية...". وكما نصت على هذه العقوبة المادة ٨٤ من العقوبات العراقي بالقول "إذا ارتكبت جناية او جنحة بإحدى وسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق او المحكمة المنظورة امامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد اعد للبيع او التوزيع او العرض او يكون قد بيع اوزع او عرض فعلا وكذلك الاصول والالواح والاشرطة والافلام وما في حكمها. وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى ان تامر بمصادرة الاشياء المضبوطة..."[٧٣]. ويتبين من نصوص المادتين انفا بان اجراء المصادرة لا يمكن للمحكمة ان تامر فيه إذا لم يسبقه امر بضبط الاشياء، اذ لا يمكن الحكم بمصادره هذه الادوات مالم تكن قد ضبطت بالفعل [٧٤]. ويرى البعض اشتراط الضبط قبل صدور امر المصادرة لا فائدة منه عند اكتمال عملية النشر وارتكاب الجريمة في حال كانت الجريمة مرتكبة عن طريق احدى الصحف او المضرة بالمصلحة العامة، والاجدر تخويل قاضي التحقيق سلطة الضبط دون الانتظار لحين اصدار طلب من المدعي العام بذلك [٧٥].

ثانياً.نشر الحكم: وتعد عقوبة نشر الحكم عقوبة جوازية للمحكمة تحكم فيها بالإضافة الى العقوبة الأصلية حيث نصت المادة ١٠٢ من قانون العقوبات على انه "للمحكمة من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (٣) من المادة ١٩". فالجرائم التي حددت المادة نشر الحكم فها هي مطلق الجنايات أي كل ما يمس المصلحة العامة نظرا لخطورتها، لهذا اجاز المشرع للمحكمة ان تامر بالنشر من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الادعاء العام نشر الحكم الصادر بالإدانة وكذلك في جرائم القذف والسب يكون للمحكمة النص على هذه العقوبة بناءً على طلب المجني علية. باعتبار هذه الجرائم تمس سمعة واعتبار المجني عليه لما نسبة اليه من قذف وسب واهانة ومن ثم لا يغني عن طلب النشر تقديم الشكوى من المجني عليه فيجب ان يكون طلباً صريحاً منه[٧٦]. اما نشر الحكم التي نصت علية المادة ٨٤ من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية فهو يشمل الجنايات والجنح لذلك هذا النص هو الذي يمكن تطبيقه على هذه الجريمة إذا ما أمرت المحكمة به باعتبارها من وصف الجنح في حال ارتكبت الجريمة بإحدى الصحف، اما الكيفية التي يتم فيها النشر، فالمشرع اعطى سلطة تقديرية للمحكمة في تحديد ما ينشر من الحكم فلها ان تنشر مجمل الحكم او ملخصاً عنه وذلك حسب ما تراه مناسباً لرد اعتبار المجني عليه ومراعاةً للأسرار التي تتعلق بأطراف الدعوى، على ان يتم النشر خلال مدة تحددها المحكمة وخلاف ذلك يتعرض رئيس التحرير او المسؤول عن النشر لعقوبة غرامة لا تزيد على مائة دينار[٧٧].

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا هذه فلا بد من ان تكون له خاتمة نستعرض فيها النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع من تحليل وشرح للنصوص القانونية ومن ثم تقديم مجموعة من المقترحات لغرض تحقق الفائدة العلمية.

اولاً: الاستنتاجات

١.ان حرية الرأي والتعبير وحق الصحافة ووسائل الاعلام بالنشر بالرغم من اعتبارها مبدأ دستورياً ولكن بالمقابل هي ليست حرية مطلقة بل مقيدة باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، اي ان يكون هناك توافق بين ممارسة حرية الرأي والتعبير والمصالح المحمية وخصوصيات الافراد فيجب على وسائل الصحافة والاعلام مراعاة المسؤولية عند نشر انباء الجرائم.

٢.جعل المشرع في المادة ٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الالتزام بعدم افشاء اسرار التحقيق ضمنيا يفهم من سياق المادة وكذلك عدم تحديد الأشخاص الملتزمين بسرية التحقيق الابتدائي وحددت فقط الأشخاص الذين يحق لهم حضور التحقيق وهو المشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلاؤهم وهؤلاء غير ملزمين بالسرية بالحالات الاعتيادية لانهم غير مخاطبين بالنصوص التشريعية التي تقرر سرية التحقيق الابتدائي واكتفى المشرع في المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات التي تجرم افشاء الاسرار باعتبار افشاء اسرار التحقيق ينطوي تحت احكام هذه المادة إذا ما افشاها من اطلع عليها بحكم وظيفته.

٣.ان جريمة نشر اخبار التحقيق الابتدائي هي من جرائم الخطر (الجرائم الشكلية) والتي لا يتطلب المشرع لتحققها حدوث نتيجة معينة فالجريمة تعد واقعة لمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي، وهي مثل اغلب الجرائم التعبيرية التي تقع عن طريق الصحف ووسائل الاعلام الأخرى، والمشرع لا يشترط في هذه الجرائم وقوع الضرر الذي يهدف الى حماية سير العدالة منه بل اكتفى بقيام الخطر أي احتمال وقوعه لان وقوع الضرر يصعب اثباته، فالخطر المتطلب توافره حقيقةً وغايه المشرع هو الخطر المحتمل وليس مجرد ظن بعيد الوقوع.

٤.ان الاخبار الذي يحظر القانون نشره هو الذي يقع على التحقيق الابتدائي القائم والذي لازال في حوزة سلطة التحقيق وقبل ان تتصرف فيه بالإحالة الى محكمة الموضوع او ان تصدر قراراً بغلق الدعوى، ولكن حظر النشر يبقى قائما حتى إذا انتهى التحقيق فعلا مادام سلطة التحقيق لم تتصرف فيه، وفي بعض الحالات يستمر الحظر حتى بعد انتهاء التحقيق بالإحالة الى محكمة الموضوع إذا كان التحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وذلك لخطورة هذه الجرائم كما في جريمة نشر اسرار الدفاع في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات.

٥.ان جريمة نشر اخبار التحقيق الابتدائي لم تعد مقتصرة على الصحافة بل تطور الامر بظهور الانترنت وبرامج التواصل الاجتماعي وأصبحت تحدث من قبل الافراد العاديين والذين قد لا يحملون جنسية الدولة وقد يتم تحميل المادة الإعلامية في دولة ويتم النشر

المخل بسير العدالة بدولة أخرى وان الحماية الحقيقية لإجراءات التحقيق الابتدائي من النشر لا تتحقق فقط من خلال النصوص القانونية والتي لا تجد سبيلها للتطبيق، فدرء الخطر عن هذه الاجراءات وحق المتهم في ان يحاكم محاكمة عادلة بعيدة عن تأثير الاعلام يتم تحقيقها من خلال ترسيخ قيم العدالة والحرية والديمقراطية وفهم الحدود الصحيحة لتناول الإجراءات القضائية اعلامياً.

٦.ذكر المشرع العراقي وسائل وطرق العلانية في المادة ٣/١٩ على سبيل المثال لا الحصر. إضافة الى ان هذا النص في الوقت الحاضر لا يعد كافياً مع التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الاعلام وكثرة مواقع التواصل الاجتماعي والتي باتت بمتناول الجميع وجميعها تحقق العلانية التي قصدها المشرع في المادة ٣/١٩ من قانون العقوبات.

ثانياً: المقترحات

١.نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ٥٧ او استحداث نص جديد في قانون أصول المحاكمات الجزائية يجعل الالتزام بعدم افشاء اسرار التحقيق صريحا، بالإضافة الى تحديد الأشخاص الملتزمين بسرية التحقيقات الابتدائية لان نص المادة ٥٧ لم ينص على الأشخاص الذين يجب عليهم الالتزام بأسرار التحقيق الابتدائي.

٢.نقترح على المشرع استحداث نص في قانون العقوبات يحظر فيه نشر الاحكام التي تصدر في الدعاوى التي حظر القانون او المحكمة نشر اخبارها او ما جرى فيها مع جواز نشر منطوق الاحكام فقط، لان الحكم يحتوي على وقائع الدعوى من أسباب وأسماء الخصوم والمعلومات الأخرى التي كانت سبب حظر نشر الإجراءات في الدعاوى.

٣.نقترح إعادة صياغة نص المادة ٣/١٩ من قانون العقوبات التي حددت وسائل العلانية لتكون أكثر وضوحا ودلالة على انها جاءت على سبيل المثال فضلاعن تضمينها فقرات تخص طرق ووسائل العلانية الحديثة نتيجة للتطور التكنولوجي في شبكة الانترنت ومواقعه الالكترونية واسعة الاستخدام.

الهوامش

(١) سماء فتحي عبدالله الكحلوتي، حظر النشر في القضايا الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، ٢٠٢٠، ص٣٠.

(٢) محمود محمد عبد العظيم سويف، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الاعلام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة طنطا، ٢٠١٢، ص٢١٣.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى, ٢٠٠٩، ص٥٥٩.

(٤) انظر المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات العراقي.

(٥) وهذا خلاف القانون الفرنسي حيث يحظر نشر وثائق التحقيق وليس اخباره، فالرأي المستقر عليه في الفقه الفرنسي لا ينصرف الحظر الى نشر اخبار الجريمة نفسها فالجريمة واقعة عامة ولا يمكن حجب اخبارها عن الجمهور وهي لا تعتبر من الاعمال الاجرائية التي يحضر نشرها، مادام الخبر لا يشير الى انها قد تعلقت بوثيقة من وثائق التحقيق.

(٦) د. طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٠٥.

(٧) العلانيــة: تعـد وســائل للعلانيــة: أ – الاعمال او الاشارات او الحركات إذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظـار الجمهـور او إذا حصلـت بحيث يسـتطيع رؤيتهـا من كان في مثل ذلك المكان او إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية. ب – القول او الصياح إذا حصـل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسـمعه من لا دخل له في استخدامه. جـ - الصحافـة والمطبوعـات الأخـرى وغيرهـا من وسـائل الدعاية والنشـر. د – الكتابة والرسـوم والصور والشـارات والأفلام ونحوها عرضت في مـكان ممـا ذكـر او إذا وزعت او بيعـت إلى أكثر شـخص او عرضت للبيع في أي مكان. ٤ – الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك

(٨) قـرار محكمة تمييز العراق، رقم (١٩٤٩/٥١٧ في ١٩٤٩/٨/١٤) نقـلاً عن دكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص١٧٧.

(٩) عرف المشـرع العراقي في قانون العقوبات الركن المادي في المادة ٢٨ بانه " سلوك اجرامي بارتكاب فعـل جرمـه القانـون او الامتناع عن فعـل امر به القانون"

(١٠) د. محمود نجيب حسـني، شـرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ص٢٦٧، نقلاً عن وسام كاظم زغير، افشاء الاسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، رسـالة ماجسـتير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٧٢.

(١١) د. شـريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصـري، الطبعة الثانيـة، دار النهضـة العربية، القاهرة، ١٩٩٧. ص ٢٦١.

(١٢) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحـة فـي جرائم الـراي، الطبعـة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨٥.

(١٣) د. شـريف سـيد كامل، سـرية التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية المصري والفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ٢٤٠.

(١٤) د. طـارق احمـد فتحي سـرور، الحماية الجنائية لأسـرار الافراد في مواجهة النشـر، مرجع سابق، ص١٠٥.

(١٥) د. عبـد الله مبروك النجار، إسـاءة اسـتعمال حق النشـر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٢٧.

(١٦) شريف يسري ابراهيم الزميتي، حماية الخصومة الجنائية من تأثيـر الاعلام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة طنطا، ٢٠١٧، ص٢٨٠.

(١٧) نصـت المادة ١٨٨ من قانـون العقوبات العراقي بالقـول" يعتبـر مـن اسـرار الدفـاع, ٤ـ الاخبـار والمعلومـات المتعلقـة بالتدابير والاجـراءات التي تتخذ لكشـف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصـوص عليهـا في هـذا الباب وكذلـك الاخبار والمعلومات الخاصة بسـير التحقيـق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق او المحاكمة اذاعتها"

(١٨) د. عبـد الله مبروك النجار، اسـاءة اسـتعمال حق النشر، مرجع سابق، ص٤٢٦.

(١٩) د. جمـال الديـن العطيفـي، الحمايـة الجنائيـة للخصومـة مـن تأثير النشـر، دراسـة مقارنة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤، ص٤٧٣.

(٢٠) د. بشـير سـعد زغلول، سـرية التحقيق الابتدائي بيـن مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفـة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية القانون، مجلد٨٩، العدد٨٩، ٢٠١٦، ص٢٩٩.

(٢١) محمـود محمـد عبـد العظيـم سـويف، الحمايـة الجنائية للخصومة من تأثير الاعلام، مرجع سـابق، ص١٩٣.

(٢٢) شـريف يسـري إبراهيم الزميتي، نفس المرجع، ص٢٦٥.

(٢٣) عويـس جمعـة ذيـاب، الحماية الجنائية لسـرية التحقيـق الابتدائـي، دراسـة مقارنـة، اطروحـة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص٤٣٧.

(٢٤) د. غنـام محمـد غنـام، الحماية الجنائية لأسـرار

الافراد لـدى الموظف العـام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٩٢.

(٢٥) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر فـي ضوء القضـاء والفقـه، ط٥، منشـاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٠٢.

(٢٦) محمود محمد عبد العظيم سـويف، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢٧) د. هشـام فريـد رسـتم، الحماية الجنائية لسـرية السـوابق الاجرامية، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط ١٩٩٥، ص١٤٢.

(٢٨) منصـور بـن محمد ناصـر القحطانـي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر من خلال وسائل الاعـلام في القانـون القطري، اطروحـة دكتوراه، كليـة القانـون، جامعة القاهـرة، ٢٠١٥، ص ١١١ وما بعدها.

(٢٩) د. جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص٥٤.

(٣٠) قرار محكمـة جنح الموصل المرقم (١٥٠٥) ج/ الصادر في تاريخ ١٩٩٩/٢/١٦، نقلا عن د، سـعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣١) محمود محمد عبد العظيم سـويف، مرجع سابق، ص٧٠.

(٣٢) انظـر المواد (١٦, ١٧) مـن قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

(٣٣) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانـون حماية المؤلـف والرقابة علـى المصنفات الفنية، مرجع سابق، ة١٠٢.

(٣٤) د.عثمـان ابـو زيد عثمان، قواعد عامة في نشـر اخبار الجريمة، المجلة العربية للدراسـات الامنية، الناشـر جامعة نايـف العربية للعلـوم الامنية، مجلد ١٥، عدد٣، نوفمبر، ٢٠٠٠، ص٢٦٠.

(٣٥) حمد بن حمدان بن يوسف الربيعي، القيود الجنائية علـى حريـة التعبير عن الـرأي من خلال وسـائل الاعـلام، دار النهضـة العربية، القاهـرة،٢٠١٠، ص١٩٠.

(٣٦) د. طـارق احمـد فتحي سـرور، الحماية الجنائية لأسـرار الافراد في مواجهة النشـر، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٣٧) نصـت المادة ٨٧١ من قانـون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ بما يتعلق بمسـائل الأحوال الشخصية بالقول " تنظر المحكمة فـي الطلب منعقدة في غرفة المشـورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا".

(٣٨) د. طـارق احمـد فتحي سـرور، الحماية الجنائية لأسـرار الافراد في مواجهة النشـر، مرجع سابق، ص١٣٢. كمـا يحظـر المشـرع الفرنسـي فـي المـادة ٣٩ مـن قانـون الصحافة الصـادر في ٢٩ يوليـو ١٨٨١ نشـر ما جـرى في دعـاوى الطلاق والانفصال الجسـماني واثبات النسـب والاجهاض حيـث نصت علـى "انـه يمنـع اعطـاء اي تقرير عـن المرافعات ونشـر وثائق الاجـراءات الخاصة بقضايا النسـب والاعمال الهادفـة الى اعانات مالية ودعاوى الطلاق والهجـر وابطال الزواج ودعاوى الاجهـاض" Agathe Lepage,Droit de la personalite,repertoire de droit civil, se btembre.2009(actulisation;jullet.2020 . .,p.52

(٣٩) انظـر المادة ١٥٢ من قانـون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤٠) شـريف يسـري ابراهيم الزميتي، مرجع سـابق، ص٣٢٣.

(٤١) د. تامـر محمـد صالـح، التنـاول الاعلامـي للمحاكمـات الجنائية، مجلـة روح القانون، محكمة، كليـة الحقـوق، جامعـة طنطـا، العـدد ٦٣، يوليو, ٢٠١٣، ص١٠٠٦.

(٤٢) شـريف يسـري إبراهيم الزميتي، مرجع سـابق، ص٣٢٣.

(٤٣) د. جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

(٤٤) ميثم حنظل شـريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، دراسـة مقارنة، رسالة ماجسـتير كليـة القانـون، جامعـة بغـداد، ١٩٩٩، ص١٢١.

(٤٥) لطيفـة حميـد محمد، جرائم النشـر في التشـريع العراقـي، أطروحـة دكتوراة، كليـة القانون جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٦٦.

(٤٦) د. شـريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٤٧) د. محمـود نجيب حسـني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في جرائم العمـد، دار النهضة العربية, ٢٠٠٦، ص١، ٩.

(٤٨) د. فوزيـة عبـد السـتار، المسـاهمة الاصلية في الجريمـة، دراسـة مقارنـة، دار النهضـة العربية، ١٩٦٧، ص٢٩٤.

(٤٩) د. محمـود نجيب حسـني، نفس المرجع، ص٥٠ وما بعدها. وعرف المشرع العراقي القصد الجنائي فـي المادة ٣٣ " القصد الجرمي هـو توجيه الفاعل ارادتـه الى ارتـكاب الفعل المكـون للجريمة هادفا الى نتيجـة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى"

(٥٠) د. سـعد صالـح الجبـوري، مسـؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم الصحافة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠، ص٦٠.

(٥١) د. إبراهيـم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولـة، دار الكتب القانونية مصر، المحلة الكبرى، ٢٠١٠ص ١٨٥.

(٥٢) د. علـي عبـد القـادر القهوجـي، شـرح قانـون العقوبات، القسـم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ص٣٩٧.

(٥٣) د. طارق سـرور، جرائم النشـر والاعلام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٦٦.

(٥٤) د. محمـد عبـد اللطيـف فـرج، شـرح قانـون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، الطبعة الثانية، مطابع الشـرطة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٤١.

(٥٥) ص٣٩٩. د، علـي عبد القـادر القهوجي، مرجع سابق.

(٥٦) عادل كاظم سـعود، حظر نشر اجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ٢، يونيو/ حزيران, ٣٠/ ٢٠١٦/٦، ص٦٩٨.

(٥٧) د. محمـود نجيب حسـني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص١٣٦، ونصت المادة ٣٧ مـن قانون العقوبات العراقي بالقول " ليس لاحد ان يحتـج بجهله بأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخـر مالم يكـن قد تعذر علمه بالقانـون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة"

(٥٨) نصـت المـادة ٣٨ من قانون العقوبـات العراقي "لا يعتد بالباعث على ارتـكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

(٥٩) محمود محمد عبد العظيم سـويف، مرجع سابق، ص٨٣.

(٦٠) وسام كاظم زغير، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٦١) د. عوض محمد عوض، شـرح قانون العقوبات، القسـم العـام، دار المطبوعـات الجامعيـة، مصر, ١٩٨٥، ص٢١٦

(٦٢) عادل كاظم سعود مرجع سابق، ص٦٩٩.

(٦٣) وقضت محكمة النقض المصرية في أحد احكامها بوجـوب اقتران القصد الجنائـي بنية الاذاعة اما إذا ظهر ان الفاعل لـم يقصد الاذاعة وان الامر حصل بشـكل عرضـي بسـبب محادثة خاصـة وبصوت مسموع فلا يجوز مؤاخذته.

(٦٤) د. محمـود محمـود مصطفـى، شـرح قانـون العقوبـات، القسـم العـام، ط٥، مطابـع دار الكتاب العربي، ١٩٥٨، ص ٤١٩.

(٦٥) د. رؤوف عبيد، مبادى القسـم العام، من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.ص٧٦٣، نقلا عن د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص١٨١.

(٦٦) د. محمـود محمـود مصطفـى، مرجـع سـابق، ص٤١٩.

(٦٧) د. احمد فتحي سـرور، اصول السياسـة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٧.

(٦٨) د. منـذر كمـال عبد اللطيف التكريتي، السياسـة الجنائيـة فـي قانـون العقوبـات العراقي، دراسـة مقارنة، ط١، دار الرسـالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص٢٤١.

(٦٩) انظـر المـواد ٩٥، ١٠٠، مـن قانـون العقوبات العراقي.

(٧٠) مـع ملاحظـة ان جميـع مبالغ الغرامـات عدلت بمقتضى احكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسـمية الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥

(٧١) د. جمـال ابراهيم الحيدري، شـرح احكام القسـم الخاص مـن قانـون العقوبات، مكتبة السـنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٩٢.

(٧٢) انظـر المـواد ٨٨، ٨٩، مـن قانـون العقوبـات العراقي.

(٧٣) انظر المادة ٨٤ من قانون العقوبات العراقي.

(٧٤) سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٧٥) كاظم عبد جاسـم الزبيدي، المسـؤولية عن جرائم النشـر والاعـلام فـي القانـون العراقـي، الطبعـة الأولى، نشر وتوزيع مكتبة الصباح بغداد، ٢٠١٦، ص١١٩.

(٧٦) د. فخـري عبـد الـرزاق الحديثي، شـرح قانون العقوبات، القسـم العـام، دار السـنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٦٤.

(٧٧) نـص الشـطر الأخير مـن المادة ٨٤ مـن قانون العقوبـات العراقي، بالقول ويجـوز للمحكمة أيضا إذا كانـت الجريمـة قـد ارتكبت بطريق النشـر في احـدى الصحف ان تامـر بناءً على طلـب الادعاء العـام او المجني عليه بنشـر الحكـم او ملخصه في نفـس الموضع مـن الصحيفة المذكـورة خلال اجل تحـدده فان لم يحصـل ذلك عوقب رئيـس التحرير او المسـؤول عن النشـرفي حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامة لاتزيد على مائة دينار" مع ملاحظة عدل مبلـغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم ٦ لسـنة ٢٠٠٨ والذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد المرقم ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب القانونية

١.د. إبراهيـم محمـود اللبيـدي، الحمايـة الجنائيـة لأمـن الدولـة، دار الكتـب القانونيـة مصر، المحلة الكبرى، ٢٠١٠.

٢.د. احمد فتحي سـرور، اصول السياسـة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٣.د. تامـر محمد صالح، التناول الاعلامي للمحاكمـات الجنائيـة، مجلـة روح القانـون، محكمة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٦٣، يوليو, ٢٠١٣.

٤.د. جمال ابراهيم الحيدري، شـرح احكام القسـم الخـاص مـن قانـون العقوبـات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

٥. د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤.

٦.د. حمـد بن حمدان بن يوسـف الربيعي، القيـود الجنائية على حريـة التعبير عن الرأي من خلال وسائل الاعلام، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.

٧.د. رؤوف عبيد، مبادى القسـم العام، من التشـريع العقابـي، الطبعة الرابعـة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٨.د. سـعد صالـح الجبـوري، مسـؤولية الصحفـي الجنائية عن جرائـم الصحافة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠.

٩.د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصـري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٠.د. شـريف سيد كامل، سـرية التحقيق الابتدائـي فـي قانـون الاجـراءات الجنائيـة المصري والفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١١.د. طارق احمد فتحي سـرور، الحماية الجنائيـة لأسـرار الافراد في مواجهة النشـر، دار النهضـة العربية، القاهـرة، ١٩٩١، طبعة الاولى, ٢٠٠٩.

١٢.د. طـارق سـرور، جرائـم النشـر والاعـلام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٣.د. عبـد الحميـد الشـواربي، جرائـم الصحافة والنشـر في ضـوء القضـاء والفقه، ط٥، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.

١٤.د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

١٥.د. عبـد الله مبـروك النجـار، إسـاءة اسـتعمال حق النشـر، دراسـة مقارنة في الفقه الإسـلامي والقانـون، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٦.د.عبـدالله ابراهيـم محمـد المهـدي، ضوابـط التجريـم والاباحة فـي جرائم الراي، الطبعة الاولـى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٧.د. علـي عبـد القادر القهوجي، شـرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٨.د. عوض محمد عوض، شـرح قانون العقوبـات، القسـم العـام، دار المطبوعـات الجامعية، مصر, ١٩٨٥.

١٩.د. غنـام محمد غنـام، الحماية الجنائية لأسـرار الافـراد لـدى الموظـف العـام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٢٠.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شـرح قانون العقوبات، القسـم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٢١.د. فوزيـة عبـد السـتار، المسـاهمة الاصليـة فـي الجريمة، دراسـة مقارنـة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٢٩٤.

٢٢.د.كاظم عبد جاسم الزبيدي، المسؤولية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي، الطبعـة الأولى، نشـر وتوزيع مكتبـة الصباح بغداد، ٢٠١٦.

٢٣.د. محمـد عبـد اللطيـف فرج، شـرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيـق الابتدائـي، الطبعـة الثانيـة، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٤.د. محمـود محمـود مصطفى، شـرح قانون العقوبات، القسـم العام، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٥٨.

٢٥.د. محمـود نجيـب حسـني، النظريـة العامة للقصد الجنائي، دراسـة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في جرائـم العمد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٢٦.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٢٧.د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.

٢٨.د. هشام فريد رستم، الحماية الجنائية لسرية السوابق الاجرامية، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط ١٩٩٥.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية.

١. سماء فتحي عبدالله الكحلوتي، حظر النشر في القضايا الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، ٢٠٢٠.

٢. شريف يسري ابراهيم الزميتي، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الاعلام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة طنطا، ٢٠١٧.

٣. عويس جمعة ذياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.

٤. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراة، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٥. محمود محمد عبد العظيم سويف، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الاعلام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة طنطا، ٢٠١٢.

٦. منصور بن محمد ناصر القحطاني، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر من خلال وسائل الاعلام في القانون القطري، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.

٧. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٨. وسام كاظم زغير، افشاء الاسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث

١.عادل كاظم سعود، حظر نشر اجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ٢، يونيو/ حزيران, ٣٠/ ٢٠١٦/٦.

٢.عثمان ابو زيد عثمان، قواعد عامة في نشر اخبار الجريمة، المجلة العربية للدراسات الامنية، الناشر جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مجلد ١٥، عدد٣، نوفمبر، ٢٠٠٠.

رابعاً: القوانين العراقية.

١.قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٢.قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨

٣.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٤.قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٥. قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١

خامساً: القوانين العربية.

١ـ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٢ـقانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

٣ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦

سادساً: القوانين الاجنبية.

١ـ قانون الصحافة الفرنسي رقم ٢٩لسنة ١٨٨١

سابعاً: القرارات القضائية.

قرار محكمة تمييز العراق، رقم (١٩٤٩/٥١٧ في ١٩٤٩/٨/١٤)

قرار محكمة جنح الموصل المرقم (١٥٠٥) ج/ الصادر في تاريخ ١٩٩٩/٢/١٦.

ثامناً: المصادر الاجنبية

1.AgatheLepage,Droitde la personalite, repertoire de droit civil, sebtembre 2009(actulisation; jullet 2020.

The crime of publishing preliminary investigation news

prof.Dr. alaa nasar hussein(*)

Asst.Lect.Aqeel hassoni ali(**)

Abstract

The crime of publishing the news of the preliminary investigation and its procedures is one of the most serious crimes that poses a threat to the judicial system because of the danger it causes to its justice, and since the task of the judiciary is to adjudicate the disputes that are presented to it with justice and to consider the accused as a human being with his dignity, feeling and entity. Sufficient to prosecute him and the importance of the investigation makes the publication of his procedures the most dangerous to the course of justice, as they are the closest in terms of time to the occurrence of the crime, which makes it the closest to the truth. Inflicting severe damage to the public interest or the interest of individuals. Newspapers and other media are now reporting all news about crimes and accidents and publishing their judicial procedures. The development in modern media (the Internet) and social networking sites has helped speed the spread of news and influence. For the purpose of identifying the truth of the crime of publishing the news of the preliminary investigation, we were exposed in the research by analyzing the legal texts that criminalize this publication in the Penal Code and other penal laws

.

,

(*)(**) Baghdad University/ College Of Law